ما يفي بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا وبحث السبكي ان محل تخييره بين البيع والاكراه اذا طلب رب الدين حقه بغير تعيين فلو عين طريقا لم يجز للحاكم فعل غيرها لانه انما يفعل بسواله واستدل له بكلام القفال وفيه نظر ومن ثم قال ولده في التوشيح قد يقال ليس للمدعي حق في الحدي الخصال حتى يتعين بتعيينه وانما حقه في خلاص حقه فليعتمد القاضي ما شا من الطرق انتهى وهذا هو الوجه وبيع المالك او وكيله باذن الحاكم او ولي ليقع الاشهاد عليه ولا يحتاج الي بينة بانه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم او نايبه لابد ان يثبت انه ملكه على ما قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي والقاضي وبيع الحاكم حكم بانه له اي بنا على ان تصرفه حكم وسياتي في الفرايض ما فيه ورجح السبكي تبعا لما اقتضاه كلام جماعة الاكتفا باليد ونقله عن العبادي وذكر الاذرعي ان ابن الصلاح افتى بما يوافقه والاجماع الفعلي عليه وهو المعتمد وليبع ندبا **كل شيي في سوقه** لان الرغبة فيه اكثر والتهمة فيه ابعد نعم ان تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس وجب و لو كان في النقل اليه مونة كبيرة وراي استدعا اهله او ظن الزيادة في غير سوقه فعل اي وجوبا كما هو ظاهر وانما يبيع **بثمن مثله فاكثر حالا من نقد البلد** وجوبا كما في المحرر لان التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة وهي فيما ذكر فلا يبع بموجل وان حل قبل القسمة ولا بغير نقد البلد ما لم يرض المفلس والغرما بغيره فيجوز قاله المتولي وهو المعتمد وان توقف فيه السبكي لاحتمال غريم اخر يطلب دينه في الحال اذ الاصل عدمه ولو راي الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوقهم جاز ولو باع بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة فقياس ما ذكروه في عدل الرهن وجوب القبول في المجلس وفسخ البيع وحكاه الروياني عن النص وقد ذكروا في عدل الرهن والوكالة انه اذا لم يفسخ البيع بنفسه ينفسخ فياتي ذلك هنا ولو تعذر من يشتري مال المفلس بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر بلا خلاف قاله المص في فتاويه قال ابن ابي الدم يباع المرهون بما دفع فيه بعد الندا والاشهار وان شهد

ظهور صح

بلغ مقابلة على نسخة [illegible] محمد [illegible] الفقير محمد الانشاسي [illegible]

عدلان

عدلان انه دون ثمن مثله بلا خلاف بناء على ان القيمة وصف قايم بالذات فان قلنا ما تنتهي اليه الرغبات فواضح لان ما دفع فيه هو ثمن مثله وعليه يفارق الرهن مال المفلس بان الراهن التزم ذلك حيث عرض ملكه برهنه للبيع الا ترى ان المسلم اليه لما التزم تحصيل المسلم فيه لزمه ولو بثمن غال اي لا باكثر من ثمن مثله كما مر في بابه لانه التزمه **ثم ان كان الدين من غير جنس النقد** الذي بيع به او من غير نوعه **ولم يرض الغريم الا بجنس حقه** او بنوعه **اشتري** له لانه واجبه **وان رضي** بغير جنس حقه وهو مستقل او ولي والمصلحة للمولي في التعويض كما هو ظاهر **جاز صرف النقد اليه الا في السلم** ونحوه من كل ما يمتنع الاعتياض عنه ولا يرد على المص نجوم الكتابة مع عدم صحة الاعتياض عنها على الاصح لان النجوم لا تحجر لاجلها فليست مرادة هنا **ولا يسلم** الحاكم او ماذونه **مبيعا قبل قبض ثمنه** احتياطا فان فعل ضمن كالوكيل والضمان بقيمة المبيع قال السبكي وينبغي ان يكون محل ضمان الحاكم اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح لم يضمن لان خطاه غير مقطوع به فان تنازعا اجبر المشتري على التسليم اولا ما لم يكن نايبا عن غيره فيجبران فيما يظهر وما استثناه الاذرعي من اطلاق المص من انه لو باع شيا لاحد الغرما وعلم انه يحصل له عند المقاسمة مثل الثمن الذي اشتري به فاكثر قال فالاحوط بقا الثمن في ذمته لا اخذه واعادته انتهى قال وسياتي ما يويده مع ظهوره رده الزركشي بانه لا يستثنى من ذلك لانه ان كان الثمن من جنس دينه جا التقاص وان لم يكن من جنسه ورضي به حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم قبل قبض الثمن على كل تقدير ويجاب عنه بان الاحوط بقاوه في ذمته وان لم يحصل تقاص ولا اعتياض فصح الاستثنا **وما قبض** الحاكم من ثمن المفلس **قسمه** على التدريج ندبا **بين الغرما** الا اذا عسر منه ويصل الي مستحقه فان طلب الغرما

عنه لمبيع في الذمة ولمنفعة في اجارة الذمة فلا يجوز صرفه اليه وان رضي لامتناع الاعتياض صح

المبيع صح